

سنن البيهقي الكبرى

(526 باب طهارة البدن والثوب للصلاة) .

قال إنا تبارك وتعالى وثيا بك فطهر قال الشافعي C قيل مل في ثياب طاهرة وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول إنا A أمر أن يغسل دم المحيض من الثوب